مركز الخليج للدراسات

Gulf Centre for

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

وزارة الداخلية البحرينية
وضمانات رعاية حقوق الإنسان

London
Head Office : Davina House,137-149 Goswell Road, London, EC1V 7ET
Tel: 0044207 490 7101 Fax:0044207 490 7102
Email: (IBM) gcss@btconnect.com

Bahrain
Villa No. 428, Road 3207, Area No. 332, Sugeya, Bahrain.
Tel: +00973 17741485.Fax: +00973 17741465.
Email: gcssbnr @batelco.com.bh

Cairo
Flat 9, Second Floor, 6 Aisha Al Taymoreya St., Garden City, Cairo, Egypt.
Tel: +202 27945 949. Fax: +202 27923579. Email: ggi@link.net

UAE Associate Branch:
Al-Taa'won Establishment, Ras Al-Khaimah, PO Box 565, RAK-UAE
Tel: +971 72270220, +971 72270550. Fax: +971 72270440. Email:

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

وزارة الداخلية البحرينية
وضمانات رعاية حقوق الإنسان
مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية

لاشك أن الجانب الأمني أحد الجوانب الرئيسية لأي مشروع تنموي، وخاصة أن تحقيق نهضة شاملة على مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية... إلخ، لا يمكن إدراكه إلا إذا توافرت بيئة آمنة ومستقرة داخليًا يمكن الانطلاق منها إلى تحقيق الأهداف المنشودة.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ولسنا في حاجة إلى التأكيد على أهمية العنصر الأمني بالنسبة لدولة صغيرة كالبحرين تعيش في بيئة إقليمية زاخرة بالتوترات، وتعاني من حالة عدم استقرار مزمنة نتيجة لتفاعل بعض الأزمات في المنطقة.. وهو ما يمثل مصدرًا للقلق بالنسبة لقيادتها، لاسيما وأن تلك البيئة قد تكون لها انعكاسات سلبية على الداخل.

ولكن توفير بيئة داخلية آمنة، إذا كان يعد عنصرًا أو شرطًا أساسيًا لتحقيق التنمية والارتقاء بالإنسان، لا يعني أن يتحول الأمن إلى غاية أو يتحكم ويطغى على جوانب الحياة المختلفة.. وفي هذه النقطة تحديدًا لا يختلف اهتمام المملكة بالأمن عن اهتمام أية دولة أخرى، بل إنها قارعت في معاييرها وإجراءاتها الأمنية تلك السائدة في الدول المتقدمة.. وفي كل الأحوال يظل الدستور والقانون هما الضابطين لتحرك وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية التابعة لها في التعامل مع القضايا الأمنية الداخلية.

والملاحظ أن الحديث عن الأمن ودور أجهزة الأمن في المجتمع، يطرح في المقابل قضية حقوق الإنسان والانتهاكات التي يمكن أن تتعرض لها بسبب ما قد ترتكبه تلك الأجهزة من تجاوزات.. وقد لا يخفى على أحد أنه من نتاج مرحلة الانفتاح السياسي التي تعيشها البحرين أن سمح للمواطنين ـ كحق من حقوق الإنسان الأساسية ـ بالتعبير عن مواقفهم وآرائهم عن طريق تنظيم المظاهرات والمسيرات والاعتصامات، شريطة الالتزام بالقانون وعدم الخروج على الشرعية.. ولكن تلك الرخصة في بعض الأحيان يساء استخدامها حين تتحول تلك الفعاليات إلى وسائل لإشاعة الفوضى والشغب وممارسة العنف الذي يستهدف المرافق العامة والخاصة على السواء.

ولأن تحول الحرية إلى فوضى يهدد ما حققته المملكة من منجزات.. لذا يصبح دور أجهزة الأمن ضروريًا للحفاظ على تلك المنجزات وحمايتها، ويصبح التعامل مع العناصر المثيرة لحالة عدم الاستقرار واجبًا، دون أي تجاوز لمقتضيات حقوق الإنسان أو تجاهل للمبدأ القانوني "المتهم بريء حتى تثبت إدانته".

وبوصف وزارة الداخلية هي الجهة الأولى المنوط بها حماية أمن المجتمع الداخلي، فإن تعاملها مع حالات الخروج على القانون لا يتعد الحدود أو الأطر المتبعة في الدول الأخرى، ولا تلجأ إلى أية أساليب غير مشروعة، بل يأتي تعاملها في مجمله متوافقًا مع المعايير الدولية المتعارف عليها، سواء في عمليات ضبط واعتقال العناصر المشاغبة أو في إخضاعها للتحقيق من جانب جهة الاختصاص

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

(النيابة العامة) أو في أسلوب التعامل الإنساني معها لتوكيل المحامين والسماح بزيارة الأهالي.

وقبل الخوض في تحديد الضمانات التي تقنن عمل أجهزة وزارة الداخلية وترعى بها الحقوق المختلفة للمواطنين والمقيمين سواءً بسواء، ينبغي بداية الإشارة إلى ذلك التأثير الذي يمكن أن تخلفه أجواء عدم الاستقرار على الأوضاع الاقتصادية للمملكة.

أولاً - أجواء عدم الاستقرار وتداعياته الاقتصادية:

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

في ظل محدودية الموارد الطبيعية وصغر المساحة, على العكس من جيرانها الذين يملكون من الموارد الطبيعية, لاسيما النفطية, ما جعلهم يحققون معدلات عالية من الرخاء والرفاهية لمواطنيهم - في ظل ذلك تسعى البحرين إلى تعويض هذا النقص من خلال الاعتماد على توسيع القاعدة الإنتاجية وجذب الاستثمارات الأجنبية, وهو ما دفعها لتحتل مكانة متميزة في قطاعات السياحة والبنوك والصيرفة حتى غدت المركز المالي الرئيسي ومقصد السياحة في المنطقة.

هذه الجهود التي تبذلها المملكة تنبع في جانب منها من إحساس بالمسؤولية بضرورة توفير كل سبل العيش الكريم لأبنائها.. واللافت للنظر أن تلك الجهود قد يتم تقويضها من خلال إشاعة أجواء عدم الاستقرار وإثارة الحساسيات بين طوائف المجتمع وبعضها وبينها وبين الدولة، الأمر الذي يؤثر على الناتج المحلي الإجمالي للدولة.. وعلى التدفقات الاستثمارية.. وعلى توزيع الدخل بين القطاعات المختلفة .. وعلى قطاع السياحة وارتفاع نسبة الإنفاق على الأمن في محاولة لإعادة الاستقرار, مما يترتب عليه تراكم الديون الخارجية وأعباء خدمتها, وبالتالي تزايد حدة الفقر[1].

ورغم هذه البدهيات، تتحول التظاهرات المطالبة بتحسين مستوى المعيشة والقضاء على البطالة إلى أعمال شغب وعنف تهدد استقرار البلاد وأمنها, بما يؤثر بشكل سلبي على اقتصادها ويؤدي إلى زيادة معاناة من خرجوا يطالبون بتخفيفها.

وبصورة أكثر تفصيلاً.. فإن أعمال التظاهرات والشغب في عمومها تؤدي إلى تدهور الناتج المحلى الإجمالي للدولة، بعدما استطاعت تحسين ترتيبها العالمي في هذا المجال، وتطوير الاقتصاد المحلي، وازدياد حجمه، لتقفز سبعة مراكز خلال ربع قرن بين عامي 1980 حتى 2005 من بين 130 دولة حول العالم، وكذلك تحقيقها نموًا بنسبة 6.8% في 2006 زاد على أثره نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي بنسبة 11.3% ليصل إلى 19680 دولارًا مقابل 17685 دولارًا في 2005[2].

ويبدو أن أي تدهور في معدلات النمو المرجوة سيعود في جزء منه إلى الدور الذي يلعبه عدم الاستقرار الأمني والسياسي في زعزعة ثقة المستثمر وقراراته التوسعية في الاستثمار واتجاهه إلى الدول التي تحظى بالاستقرار في المنطقة، خاصة في ظل فتح باقي الدول الخليجية والعربية أبوابها على مصراعيها أمام المستثمر الأجنبي, وهو الأمر الذي يعد انتكاسة كبيرة للاقتصاد البحريني في حال

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

تأثير أجواء عدم الاستقرار عليه, لاسيما في ظل استحواذه على نحو 20% من الاستثمارات الأجنبية المباشرة في المنطقة، واحتلاله المرتبة الرابعة عربيًا والـ 39 عالميًا بين اقتصاديات مجموعة دول المرحلة المتقدمة على مستويات التطور في مجال التنافسية الاقتصادية، وذلك وفق تقرير التنافسية العربية 2007, وكذلك احتلاله المرتبة الرابعة بين اقتصادات دول غرب آسيا من حيث التدفق الخارجي للاستثمار الأجنبي المباشر، بسبب تدفق استثمارات أجنبية مباشرة إليه تجاوزت أكثر من مليار دولار في 2005[3].

وتؤثر أجواء عدم الاستقرار على قطاع يعد من أعمدة الاقتصاد البحريني، ألا وهو قطاع السياحة الذي ارتفعت إجمالي إيراداته إلى 8.8 مليون دينار تقريبًا مع نهاية العام المالي 2007، بزيادة تقدر بحوالي 15% مقارنة بحوالي 5.6 مليون دينار خلال عام 2006.. ومن المعروف أن البحرين بصدد التحول تدريجيًا إلى مقصد سياحي عالمي، حيث سجلت خلال النصف الأول من العام الماضي رقمًا قياسيًا جديدًا في عدد السائحين الذين يقصدونها بلغ 8.4 مليون سائح بعد أن كان العدد 6.4 مليون طوال العام الماضي بأكمله .. فضلاً عن وجود أكثر من 15 فندقًا عالميًا تحت التأسيس، وهناك 7 شركات للإدارة الفندقية رفيعة المستوى في طريقها حاليًا للتعاقد مع مستثمرين في القطاع الفندقي البحريني، وهي شركات اختارت المملكة لتكون مقرًا لها نتيجة للتقدم المستمر الذي يشهده القطاع السياحي فيها، وهو الأمر الذي يهدد بالخطر في حال استمرار تظاهرات كتلك التي قد تشهدها المملكة بين الفينة والأخرى.

وتزيد المشكلات الأمنية أيضًا من المؤشرات السلبية لأي اقتصاد، كزيادة الآثار التضخمية، حيث بلغت نسبة التضخم في البحرين 3% خلال الفترة ما بين شهري مايو 2006 و2007، ومع الاضطرابات سيكون من الطبيعي زيادة حدة هذا التضخم، نتيجة لمحاولة الحكومة الحفاظ على مستوى الإنفاق العام أو زيادته لمواجهة التدهور الناجم عن أعمال الشغب.

وفي مؤشر آخر، تؤثر الاضطرابات الأمنية على توزيع الدخل بين القطاعات المختلفة، نتيجة لاستحواذ الشق العسكري والأمني على النصيب الأكبر من الإنفاق، وذلك على حساب الإنفاق على الخدمات الأساسية كالصحة والتعليم والبنية الأساسية.. وبطريقة غير مباشرة أيضًا تؤدي تلك الاضطرابات إلى تراكم الديون الخارجية؛ فتلك الأعمال قد تقضي على جهود البحرين في خفض نسبة إجمالي الدين الحكومي من الناتج المحلي الإجمالي إلى 26% في 2006 و23.5% في 2007، بينما كانت 30.3% في 2005[4].

ثانيًا ـ ضمانات حقوق الإنسان بوزارة الداخلية:

في ضوء الحقائق السابقة الدالة على تأثر المستوى الاقتصادي للبلاد بسبب أجواء عدم الاستقرار، ومن ثم تأثر مستوى معيشة المواطن وحدود رفاهيته.. تبدو أهمية النظر إلى الأطر الحمائية التي ترعى وفقًا لها وزارة الداخلية حقوق الإنسان وتنظم على أساسها أنماط قيامها بالمهام المنوطة بها.. وفي الحقيقة ثمة عدة أطُر

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

تحكم أسلوبها والأجهزة الأمنية التابعة لها في التعامل مع المواطنين فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان، **ومن ضمن هذه الأطُر الآتي:**

1) الدستور:

جاء دستور المملكة الصادر في 14 فبراير 2002[5] في بابه الثالث الخاص بالحقوق والواجبات متطابقًا في جميع نصوصه مع ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1949 وغيره من العهود والمواثيق الحقوقية الدولية التي انضمت المملكة إلى أغلبها. والدولة وقياداتها وجميع أجهزتها بما فيها الأجهزة الأمنية حريصة على الالتزام بكل ما جاء بالدستور فيما يتعلق بحقوق المواطنين.

ولو عرضنا لأبرز النصوص الواردة بذلك سنلاحظ أن المادة الـ19 منه تنص على أن الحرية الشخصية مكفولة وفقًا للقانون، كما أنه لا يجوز القبض على إنسان وتوقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة إلا وفقًا لأحكام القانون وبرقابة من القضاء، وتنص أيضًا على أنه لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية.. وكذلك تحظر تعريض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء أو المعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك، كما يُبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره من خلال استخدام أي من الأساليب السابقة أو التهديد بأي منها.

وجاءت المادة (20) مكملة للمادة السابقة حين نصت على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وأنه محظور إيذاء المتهم جسمانيًا أو معنويًا كما يجب أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه بموافقته.

كما كفلت المادة (23) حق كل إنسان في التعبير عن رأيه، وجعلت المادة (25) حرمة للمساكن وأكدت عدم جواز دخولها أو تفتيشها بغير إذن أهلها إلا في حالة الضرورة القصوى التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

وتعد المادة (28) أبلغ دليل على إصرار الدولة على المضي قُدمًا في طريق إرساء حكم ديمقراطي داعم للحريات، وتحديدًا حرية التعبير، حين نصت في فقرتها الأولى على حق الأفراد في الاجتماع الخاص دون حاجة إلى إذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن العام حضور ذلك الاجتماع، كما نصت الفقرة الثانية منها على إباحة الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات وفقًا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون مع اشتراط أن تكون أغراض ووسائل الاجتماع سلمية.

وقد لا يكون من قبيل المبالغة القول إن هذه المادة ربما لا يوجد مثيل لها في دستور أية دولة من دول المنطقة، ولكن الحرص على احترامها وتطبيقها تسبب أحيانًا في بعض المشاكل الأمنية الناتجة عن عدم التزام بعض التظاهرات والتجمعات بالقانون وخروجها على المألوف وتحولها إلى أعمال شغب وعنف

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ألحقت الضرر بالممتلكات العامة للدولة وتلك الخاصة بالمواطنين. ولعل تلك المشاكل الأمنية هي التي دفعت الدولة إلى تعديل القانون رقم 18 لعام 1973، بوضعها ضوابط لإمكان الترخيص بتلك التجمعات لتحاشي تحولها إلى مكدرات للأمن العام.

والناظر للتظاهرات التي تشهدها البحرين، يجد أنها جاءت نتيجة عدم التزام منظميها بالحصول على الترخيص اللازم من الجهات الأمنية، وجاء تعامل أجهزة الأمن معها متوافقًا مع المبادئ الدستورية وكرد فعل على تحولها إلى أعمال شغب، وكانت عمليات التوقيف التي جرت قاصرة على الأشخاص المتورطين في الأحداث، والذين دخلوا في مواجهات مع رجال الأمن أسفرت في بعضها عن إلحاق إصابات ببعضهم وسرقة سلاح وإتلاف عدد من سيارات الأمن بل وقتل أحد رجالها.

وفي كل الأحوال.. جاء تعامل الأجهزة الأمنية مع تلك الأحداث من منطلق دورها في حفظ الأمن والنظام دون إفراط أو تفريط، وبعيدًا عن أية ممارسات تلحق الضرر بالحقوق الأساسية للمواطنين، بل وللمتورطين أيضًا، والتي نصت وأكدت عليها مواد الدستور المشار إليها آنفًا.

2) قانون العقوبات:

إذا كان الدستور البحريني المعدل لعام 2002 قد منح في مادته الـ28 ـ(الباب الثالث ـ الحقوق والواجبات العامة) ـ المواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات، وفقًا للشروط والأوضاع التي بينها القانون، وأهمها أن تكون أغراض الاجتماع سلمية ولا تنافي الآداب العامة.. **إلا أن المشرع تحسبًا لإمكانية تحول مثل هذه الفعاليات إلى وسيلة لإشاعة الفوضى والإخلال بالوضع الأمني حرص** (من خلال قانون العقوبات وتحديدًا الباب الثاني ـ الفصل الثالث في التجمهر والشغب[6]) على تحديد كيفية التعامل القانوني مع أحداث **التجمهر والشغب إذا خرجت على حدود القانون؛ فالمادة 178** تجرم بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على 200 دينار أو بإحدى العقوبتين كل من اشترك في تجمهر بمكان عام مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل، وكان الغرض منه ارتكاب الجرائم أو الأعمال المجهزة أو المسهلة لها أو المخلة بالأمن العام، ولو كان ذلك لتحقيق هدف مشروع، وأيضًا جرمت المادة 179 استخدام العنف من جانب المتجمهرين لتحقيق غايتهم، واعتبرت ذلك شغبًا وتعاقب كل من اشترك فيه وهو عالم به بالحبس وبغرامة لا تتجاوز 500 دينار أو بإحدى العقوبتين.

وحددت المادة (180) أيضًا أسلوب تعامل رجال الأمن مع التجمهرات التي تستهدف إحداث شغب؛ ففي حالة وجود تجمهر يضم خمسة أشخاص أو أكثر يجوز لرجل السلطة العامة (رجل الأمن) أن يأمرهم بالتفرق، وله بعد ذلك أن يتخذ ما شاء من تدابير لتفريق الذين خالفوا الأمر بإلقاء **القبض عليهم واستعمال القوة في** الحدود المعقولة ضد من يقاوم، ولكن لا يجوز له استعمال الأسلحة النارية إلا عند الضرورة القصوى أو عند تعرض حياة شخص للخطر. وذكرت المادة أن كل من

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

بقي متجمهرًا بعد صدور الأمر بالتفرق وهو يعلم بذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز 300 دينار أو بإحدى العقوبتين.

ومن الواضح وفقًا للتظاهرات الأخيرة **أن رجال الأمن قد تعاملوا معها في حدود ما سمحت به المادة المذكورة**؛ فاستعمال الغاز المسيل للدموع وسيلة لتفريق المظاهرات وفض أحداث الشغب ـ أمر لا تختص به البحرين فقط، ولكنه متعارف عليه في غيرها من الدول الأخرى.

ولأن مثل هذه الأحداث تؤدي إلى حدوث أضرار تلحق بمحال المواطنين وإتلاف سيارات الشرطة.. هذا غير إتلاف سيارات خاصة ببعض المواطنين، لذا فإن المتهمين بارتكاب مثل تلك الأعمال **يقعون تحت طائلة قانون العقوبات في مادتيه (155) و(183)**، اللتين تنصان على أن كل من يرتكب أعمال عنف ينتج عنها هدم أو تخريب المنشآت العامة أو البنية الأساسية بحيث تصبح غير صالحة نهائيًا للاستعمال في الغرض الذي أنشئت من أجله يعاقب بالسجن، أما إذا ترتب على العنف إلحاق ضرر ينتقص من صلاحيتها لأداء الأغراض المقصودة منها كانت العقوبة لمدة لا تتجاوز (7) سنوات، ويعاقب المشتركون في التجمهر بالسجن خمس سنوات.

وأيضًا يقع هؤلاء تحت طائلة المادة (220) من ذات القانون، والتي فرضت عقوبة لا تقل عن خمس سنوات ضد استعمال القوة أو العنف أو التهديد مع الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة، حيث يتعرض رجال الأمن خلال التظاهرات أحيانًا، للاعتداء من جانب عناصر الشغب بهدف إعاقتهم عن القيام بواجباتهم الأمنية.

فإذا كان من واجب المواطنين الحفاظ على أمن واستقرار مجتمعهم، فإنه من الواجب على أجهزة الأمن في أدائها لوظيفتها مراعاة حقوق المواطنين الأساسية وخصوصياتهم وعدم التجاوز في استخدام سلطة القانون، وهو ما حرصت وتحرص عليه وزارة الداخلية في تعاملها مع التجاوزات الأمنية التي تشهدها البلاد.

وقد أكد على ذلك وزير الداخلية البحريني نفسه خلال اجتماعه بنواب المجلس الوطني وبرؤساء تحرير الصحف المحلية، حيث أكد لهم أن قوات الأمن في تعاملها مع الأحداث التي شهدتها البلاد مؤخرًا التزمت مبادئ الدستور والقانون، وأن اعتقاد البعض بوجود تجاوزات، هو أمر مردود عليه، ولا يُنسب إلا لأفراد وعناصر سيتم التحقيق معها[7].

3) ضمانات الممارسة الفعلية:

يمكن القول إن وزارة الداخلية تعتمد مبدأين أساسيين يحكمان أعمالها وبرامجها، **وهما:**

* احترام الدستور والقوانين المتبعة وضمان الالتزام بها وسلامة تطبيقها.
* كفالة الاحترام بحقوق الإنسان وصون كرامة المواطنين وحسن معاملتهم.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

وانطلاقًا من ذلك، بدت ممارسات الوزارة الفعلية متوافقة إجمالاً مع هذين المبدأين، حيث استمر، ولازال، التنسيق والتعاون بينها وبين الجمعيات المعنية بحقوق الإنسان، وظهر هذا جليًا في السماح لتلك الجمعيات بطرح تصوراتها ومرئياتها لعلاج المشكلات الأخيرة التي قد تنتج عن اختلال معادلة التوازن بين أمن الوطن والمواطنين، والاسترشاد برؤاها في سبيل الارتقاء والتطوير المستمر لمعايير حقوق الإنسان في أعمال الوزارة والمهام المنوطة بها.

كما ساهمت وتساهم الوزارة أيضًا في إقرار القوانين التي تعلي من شأن حقوق المواطن البحريني، ولا أدل على ذلك من دورها الملموس في تعديل قانون العقوبات رقم 65 لسنة 2006، وذلك بغرض فرض عقوبات جنائية في حال نشر أسماء أو صور لمتهمين قبل صدور حكم قضائي من دون إذن من المدعي العام.. وهو التعديل الذي يلتزم بالقاعدة القانونية القائلة بأن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته".. كما طرحت أيضًا مشروع قانون "مؤسسات الإصلاح والتأهيل" الذي أحيل إلى المجلس الوطني لمناقشته ليحل محل قانون السجون الصادر قبل 43 عامًا، ويشمل كافة المعايير الدولية الواجب تبنيها في المنشآت العقابية لكي تتوافق مع حقوق الإنسان.

وكذلك فرضت الحكومة عقوبة الحبس والغرامة على كل من صنع أو حاز مواد قابلة للاشتعال (مولوتوف) بقصد استخدامها في تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر.

ولا يخفى أيضًا دورها في تفعيل عمل لجنة حقوق الإنسان التابعة لها، حيث اضطلعت بتدريب وتثقيف الضباط على حقوق المواطن، خاصة في التعامل مع حالات القبض والتحقيق والحبس، إلى جانب إعداد المؤلفات والإصدارات في مجال حقوق الإنسان.. وكانت الوزارة قد نظمت في سبتمبر 2007 دورة تدريبية لـ18 ضابطًا في مختلف الإدارات التابعة لها تحت عنوان "دور الشرطة في مجال حقوق الإنسان". يذكر أن هذه اللجنة أنشئت عام 1995 وتتبع مباشرة وزير الداخلية نفسه، **وتهدف إلى**:

* دعم وتعزيز الحقوق والحريات في المملكة وضمان كرامة الأفراد وفق ما تقضي به مبادئ الدستور وأحكام القانون والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

* الحرص على مراعاة الجانب التطبيقي والتنفيذ على ما ورد بالتشريعات بشأن حقوق الإنسان، ووضع هذه الأحكام موضع التنفيذ.

* تحقيق التعاون البناء مع الجهات المعنية بحقوق الإنسان في الداخل والخارج، سواء الجهات الرسمية أو الأهلية، بما يحقق التكامل المطلوب في هذا المجال.

* نشر التوعية الكاملة للأفراد والعناصر القائمة على تنفيذ المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، بما يضمن تطبيقها في إطارها الصحيح.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

وكانت اللجنة برئاسة وكيل الوزارة اللواء فاروق بن سلمان المعاودة قد عقدت اجتماعًا يوم 2008/1/14، وقد تم خلال الاجتماع بحث الخطط والبرامج للعام 2008 ورصد كل ما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان في المملكة وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة، كما تبنى الاجتماع عددا من المهام والمحاور أهمها تكثيف برامج عقد الدورات المتخصصة للضباط ومنتسبي الوزارة في مجال حقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية في هذا المجال وذلك لتعزيز مفاهيم حقوق الإنسان في مجتمع الوزارة، والعمل على توسعة دائرة الاتصال مع المجتمع لتلقي الشكاوى والملاحظات الخاصة بحقوق الإنسان.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

كما تتيح الوزارة للجمعيات الحقوقية المعنية فرصة العمل وممارسة أنشطتها ما دامت قد التزمت بأصول القوانين والأعراف المرعية، ونتيجة لذلك زادت أعداد الجمعيات الراغبة في العمل في هذا المجال، كما زادت إصداراتها وتقاريرها التي تتناول أوضاع حقوق الإنسان البحريني.

وفي هذا الإطار يشار إلى أن الوزارة شملت برعايتها الجهات والأندية التي تتولى تنظيم الندوات والحلقات النقاشية والمؤتمرات والاحتفالات المتعلقة بحقوق الإنسان، وهو ما يعني توليها إدارة مثل هذه الفعاليات دون أن تهدد أو تكدر صفو الأمن العام، ويؤكد ذلك حجم ونوعية الفعاليات التي نظمت خلال السنوات الست الماضية، حيث بلغت نحو 850 ندوة وحلقة نقاش و450 مسيرة واعتصامًا.

يضاف إلى ما سبق، أن البحرين لم تمانع من الالتزام بما تقتضيه الاتفاقيات والمواثيق الدولية من فروض بشأن حقوق الإنسان، وهو ما يجسد إيمانها هي وأجهزتها المختلفة، ومنها وزارة الداخلية، بضرورة تهيئة الظروف المناسبة لتمكين المواطن من التمتع بحقوقه.. ومن الجدير ذكره أن المملكة وقعت على نحو 16 اتفاقية دولية خاصة بحقوق الإنسان، مما يعني أن شبكة التزاماتها بالقواعد الحقوقية الدولية تمتد وتتأصل لتضمن التنفيذ الكامل والسريع لمواد أية اتفاقية توقع عليها، وهو ما يوفر لأجهزتها، ومن بينها وزارة الداخلية، الفرصة الكاملة لتقديم صورة واضحة عن أوضاعها الداخلية دون التعرض لها من قبل هذا الطرف أو ذاك، ودون التشكيك في جدوى تحركاتها وسياساتها.

4) الرقابة الذاتية والقضائية:

ولا يبقى سوى إشادة التقارير الدولية بالمساعي التي تتبناها المنامة للإعلاء من شأن حقوق الإنسان بها، حيث أبرزت هذه التقارير صحة النهج الوطني عامة، ونهج وزارة الداخلية بالأساس، في التعامل مع القضايا الحقوقية، لاسيما منها ذات الصلة بحريات الرأي والتعبير والتجمع وما إلى ذلك.. وهي القضايا التي تمس صميم عمل الأجهزة التابعة للوزارة.

ومن خلال ما تبذله الوزارة من جهود، كما سبقت الإشارة، فقد يظن ظان أن أدواتها ووسائلها في الحفاظ على الأمن والسكينة والآداب العامة لا سقف لها، بيد أن

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ذلك ليس صحيحًا؛ إذ إن هناك من الاحتياطات والمحاذير التي تمنع تجاوز سلطتها الحد القانوني المسموح لها به لحفظ الأمن.

ومن بين هذه الاحتياطات التي تتبناها أجهزة الوزارة للحد من تجاوزات بعض العناصر التابعة لها، أو بسبب سوء استخدام السلطة الممنوحة لها، ذلك المنصب الذي يتبع وزير الداخلية مباشرة، **وهو منصب المفتش العام**، والذي يتبعه بدوره ثلاث إدارات مختلفة، **الأولى** تتعلق بإدارة الجودة والمراقبة المالية والإدارية، **والثانية** خاصة بإدارة الشكاوى وحقوق الإنسان، **والثالثة** خاصة بإدارة الانضباط والأمن الوطني[8].

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

وتُعنى تلك الإدارات برصد وملاحقة أية ممارسات خاطئة من جانب عناصر قوات الأمن في هيئاتها المختلفة، وإذا كانت إدارة الجودة تهتم بالشكل الإداري والمالي لأجهزة عمل الوزارة بوصفها أجهزة عامة ويعمل بها موظفون عموميون، فإن الإدارتين الأخريين مهمتهما تلقي ملاحظات المواطنين بشأن أية سلوكيات قد ترتكبها العناصر الأمنية، وفي الوقت ذاته التحقيق في ملاحظات الأجهزة العليا بالوزارة بشأن أداء الإدارات التابعة لها والعناصر التي تعمل بها.

كما أن الوزارة وفي سعي منها للتأكد من مدى توافق الإجراءات المتبعة داخلها أو من جانب هيئاتها وعناصرها مع القواعد القانونية والمعايير الشرعية، فإنها تلتزم بأسس الرقابة القضائية باعتبارها الوسيلة الأكثر حيدة والأشد ضمانة.. وهنا تنبغي الإشارة إلى أن القضاء البحريني الذي تتبعه النيابة العامة ينفصل تمامًا عن جهاز وزارة الداخلية، وله الحق في التدخل في أعمالها لتقنينها في الحالات **الآتية**[9]:

* متى يكون هناك عدم اختصاص من جانب الوزارة أو أجهزتها المختلفة.
* متى كان هناك عيب قانوني في شكل الإجراء المستخدم من جانبها.
* متى كانت هناك مخالفة للقوانين واللوائح المتبعة.
* متى كان هناك خطأ في تطبيق إجراءاتها.
* متى كان هناك تعسف في استخدام السلطة أو إساءة استعمالها.

وتلتزم وزارة الداخلية بحق أجهزة السلطة القضائية في التدخل في كل الظروف، لأنها تضمن بذلك تحقيق التوازن بين حقها في الحفاظ على النظام وتمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم.. فإذا كان الأصل أن لوزارة الداخلية الحق أو السلطة في استعمال ما تراه ضروريًا لتحقيق الأهداف المبتغاة، فإن هذا الخيار يُؤطر من جانبها ويقنن بالرقابة القضائية التي لا تتردد في اعتبار أية ممارسات فردية من جانب قوات الأمن غير مشروعة، وهو ما بدا واضحًا في سرعة إحالة المخالفات إلى الجهات القضائية التي تتولى عمليات التحقيقات والملاحقة اللازمة.

ثالثًا ـ حقيقة تجاوزات قوات الأمن:

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

إن ما يُثار من مزاعم بشأن تجاوزات يرتكبها رجال الشرطة مردود عليه ـ هذا بافتراض حدوثها ـ ولا يخرج عن كونه حالات استثنائية، لها ما يبررها نتيجة سوء فهم أو غموض إزاء الملابسات، وفي بعض الحالات الأخرى مجرد خروقات فردية نادرة الحدوث، ولكنها لا تغفو عن عيون الإدارات والمؤسسات الأمنية المعنية، التي تعمل دائمًا على حفظ التوازن بين الأمن العام وحماية حقوق وحرية المواطنين، ومن ثم معاقبة المسؤولين عن أية تجاوزات.

ولعل الجميع يتفق على أن مسألة تجاوزات رجال الأمن لا تثار إلا تحت غطاء التظاهرات والمسيرات السلمية، والتي غالبًا ما تنطلق من دوافع سياسية غير متوازنة، في حين أن باقي الظواهر الإجرامية الأخرى، كالإرهاب والمخدرات وغيرهما من القضايا التي تمس الوطن بكل فئاته، لا تظهر بمعيتها أية أقاويل بتجاوزات للشرطة، ولكن لأن التظاهرات في عمومها تأتي تعبيرًا عن توجهات داخلية متطرفة وتحكمها معايير المصلحة الشخصية، فإن تحرك أجهزة الأمن إزاءها يخضع بالتبعية لتقييمات ذاتية ومصلحية، وهي غالبًا ما تتحامل على السلطات باعتبارها الند القوي لتفجر أو توسع مثل هذه الأحداث، لما يتبعها من تأثيرات سلبية على كافة النواحي الداخلية، وأبرزها سمعة المملكة في الخارج.

والمتتبع لتفاصيل الحوادث التي وقعت – في مجملها - خلال الأعوام القليلة الماضية، وعبر قراءة متعمقة لملابساتها، سيرى بوضوح أن هناك بالفعل منهجية وتخطيطًا واضحين نسبيًا في معظمها، **بداية من أساليب تنفيذها**، التي تجسدت في عمليات حرق الإطارات وحاويات القمامة وإغلاق الشوارع الرئيسية وتخريب السيارات واستخدام الزجاجات الحارقة (مولوتوف)، **مرورًا بطبيعة منفذيها**، الذين غالبًا ما يكونون شبابًا ملثمين، **وصولاً إلى تشابه تداعياتها**، من قبيل: تعطيل حركة المرور ووقوع حالات اختناق بين المواطنين المدنيين جراء القنابل المسيلة للدموع التي يتم تبادل قذفها بين مثيري الشغب ورجال الأمن [10].. هذا فضلاً عما تشترك فيه هذه الأحداث عمومًا من استهداف مكثف لرجال الشرطة والدفاع المدني، بل واتجه البعض في الآونة الأخيرة إلى قذف رجال الأمن بأسياخ حديدية ذات رؤوس مسننة ومصنعة بقياسات محسوبة يمكن أن تنغرس في الجسم وتقتل الشخص، كما وصل الأمر إلى استخدام قنابل موقوتة كما حدث في منطقة السيف المكتظة بالسكان التي نجح رجال الأمن في تفكيكها.

وأمام كل ذلك يبقى السؤال: هل يقف رجل الشرطة أمام هذا التصعيد الخطير والتهديد الكبير، وأمام أعمال التخريب وهذه الأسلحة ساكنًا دون حراك؟!.. وبطبيعة الحال ينبغي على الوزارة أن تتحرك، وهي تعمل في تحركها ذلك على تطوير قدرات رجال الأمن لحصر المواجهة مع المخالفين والحيلولة دون تضرر المواطنين والمقيمين [11].

ويكفي في هذا الشأن الإشارة إلى أن هناك 116 حادث شغب تم التعامل معها خلال عام 2007 فقط، منها أكثر من 70 حادث عنف وشغب وتخريب شهدتها

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

الأيام الثلاثة التي احتضنت سباقات الفورمولا، وقد بذلت قوات الأمن جهودًا كبيرة حتى لا تؤثر هذه الحوادث في السباقات وفي أمن واستقرار المواطنين والزوار[12].

أما الحديث عما يتردد بشأن استخدام القوة المفرطة لفض التجمعات، خاصة في ذلك الحادث الذي وقع خلال النصف الثاني من شهر ديسمبر 2007 والتي توفي على أثرها أحد المشاركين في تظاهرة غير سلمية وغير مرخصة في السابع عشر من هذا الشهر، والتي أدخلت البلاد بعدها في موجة جديدة من أعمال العنف تحت دعاوى تسبب قوات الشرطة في وفاة الشاب.. وهو الحادث الذي شوهت بعض الدعايات الإعلامية التي تعاطفت مع مثيري الشغب فيه صورة قوات الأمن، غير أن حقيقة الأمر تعكس صورة مغايرة تمامًا، **ويؤكد ذلك ما يلي:**

- في يوم 17 ديسمبر، وهو يوم خروج التظاهرة غير المرخصة، وقبل وفاة الشاب، لم يحدث أي تصادم بين الشرطة ومرتكبي الشغب، بينما كانت هناك محاولة لقتل ودهس بعض رجال الشرطة بواسطة سيارة يقودها ثلاثة شبان، فيما تعرض شرطي آخر وقف يدافع عن سيارته للضرب وكسر في الجمجمة، وقد أرسل هذا الشرطي للخارج لاستكمال علاجه [13].

- أن الأحداث التي أعقبت تشييع جثمان الشاب، شهدت اعتداءات غير مسبوقة على رجال الأمن، فرغم أن هذه المسألة – كما سبقت الإشارة – معتادة، إلا أن الأحداث الأخيرة زادت على ذلك في سرقة أسلحة رشاشة من طراز (إم.بي.5) مستخدمة في الحراسة وتخص رجال الشرطة، في حادثة تعد الأولى من نوعها.. ومن يقولون إن سرقة السلاح مجرد إشاعة، مردود عليهم بأن الدليل القاطع على السرقة موجود وكذلك الاعتراف، ولو كان القانون يسمح لوزارة الداخلية بكشفه لعرضته علانية [14].

- أن الأطباء الذين اطلعوا على حالة الشاب المتوفى عقب وصوله لمستشفى البحرين الدولي ذكروا أن الوفاة حدثت نتيجة هبوط حاد مفاجئ في الدورة الدموية .. ومن جانب آخر، أكدت اللجنة الثلاثية التي شكلها النائب العام برئاسة طبيب شرعي من النيابة، وعضوية طبيبين بمستشفى السلمانية لتوقيع الكشف الطبي على المتوفى، للوقوف على سبب وفاته - خلو الجثة من أية إصابات خارجية أو داخلية، وأن سبب الوفاة يعزى إلى هبوط حاد بالدورة الدموية .. ومن جانب ثالث أكد الأطباء الشرعيون الذين قاموا بتشريح الجثمان بناء على موافقة أسرة الشاب، في تقريرهم عدم وجود إصابات ظاهرية في جسمه، وهو ما يقطع بأن الوفاة لم تحدث نتيجة الضرب .. كما ينبغي عدم استبعاد سيناريو آخر لحالة الوفاة، وهو احتمال أن يكون المسؤولون عن التظاهرة أنفسهم هم من يتحملون وزرها، نتيجة التدافع والتزاحم الذي وقع بين المتظاهرين، خاصة في ضوء ما تردد من أن الشاب مصاب بالأساس بمرض صدري[15].

- أن أسلوب تعاطي أجهزة الأمن مع أحداث الشغب لا ينبغي تقييمه في إطار فردية الرؤية أو النظرة المتحيزة، سواء معها أو ضدها، فبنظرة موضوعية مجردة لبعض أحداث الشغب التي تثار في دول أخرى، ولاسيما تلك التي تشهدها بعض

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

الدول المتقدمة، ومنها فرنسا، التي شهدت حادثي شغب خلال أقل من عامين، ولم تأل أجهزة الأمن هناك جهدًا لوقفها بكافة وسائل المواجهة الأمنية، من إطلاق رصاص مطاطي وقذف قنابل مسيلة للدموع ونشر مروحيات مراقبة وضرب حصار أمني، ورغم ذلك لم تظهر قوى سياسية تتهم أجهزة الأمن باستخدام "القوة المفرطة"، وذلك انطلاقًا من القناعة المجتمعية والشعبية بأهمية الوسائل الأمنية في مواجهة مثل هذه التحديات، هذا فضلاً عن أن وزيرة الداخلية الفرنسية "ميشال إليو ماري" قد أكدت آنذاك ضرورة مبدأ احترام أجهزة الأمن في مثل هذه المواقف، حينما طالبت المتظاهرين بعدم استهداف أجهزة الشرطة والدرك الوطني والمطافئ [16].

وفي اتجاه آخر، ورغم تسرع الشرطة البريطانية عام 2005 بإطلاق الرصاص على برازيلي مشتبه به وأردته قتيلاً، ثم ثبت بعد ذلك براءته [17]، إلا أنه لم تظهر مثل تلك الأصوات التي تطالب بمحاسبة أجهزة الأمن أو خروج تظاهرات ثأرية ضدها، بينما انحصرت أكثر المواقف الداخلية تشددًا في المطالبة بإجراء تحقيقات حول الحادث، وضرورة العمل على إرساء القواعد القانونية والإجرائية التي تكفل عدم تكرار مثل هذا الحادث في المستقبل، وذلك انطلاقًا من قناعة ذاتية وثقافة تقليدية بأهمية الدور الذي تلعبه أجهزة الأمن في حماية الوطن والمواطنين، ومن ثم ضرورة مساندتها لا مواجهتها أو إعاقة عملها.

وبالعودة مرة أخرى لما يُثار بشأن تجاوزات الشرطة في هذه الأحداث، **يتضح:**

* أن ما تسرب من شائعات عن اعتدائها بالضرب على بعض المواطنين، تم التحقيق فيه من قبل وزير الداخلية وبمعرفة نائب رئيس جمعية حقوق الإنسان الدكتور "عبدالله الدرازي"، ولم يتأكد حدوث ذلك على الإطلاق.

* بخصوص ما تم أثناء المداهمات بحثًا عن السلاح، ودخول المنازل بشكل مباغت، فكان ذلك كله بموجب إذن من النيابة العامة، بل كانت هناك عناصر من الشرطة النسائية للحفاظ على حرمة البيوت.

* بالنسبة لحادث الفتاة التي قالت إنها ضُربت، فالحقيقة أنه كانت هناك غرفة بها صوت في أحد المنازل، رفض السكان أن يفتحوها، لذلك اضطر أحد رجال الشرطة إلى دفع الباب بالقوة، فاصطدم بالفتاة، ورغم ذلك أعلنت وزارة الداخلية تحملها مسؤولية أي أضرار نتجت عن عمليات المداهمة [18].

* أما بالنسبة لتفتيش مقر جمعية العمل الإسلامي، فقد توافرت لدى أجهزة الأمن معلومات بأن سارق سلاح الشرطة أخفاه في دورة مياه الجمعية، وعلى ضوء هذه العملية تم التفتيش بإذن من النيابة، ونظرًا لتقدير أجهزة الأمن للجمعية فقد تم لقاء بين المحافظ ورئيسها، والذي أبدى تفهمًا، وطلب أن يكون هناك ممثل لها أثناء التفتيش، وبالفعل تم دخول المكان المبلغ عنه فقط دون باقي الغرف وذلك بحضور نائب رئيس الجمعية.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

غاية الأمر، فإن أي مكان يقتضي الأمر تفتيشه يتوجب عدم التأخير في ذلك، حفاظًا على الأمن والاستقرار، وذلك من خلال الوسائل القانونية، فحتى بيت الله الحرام بمكة المكرمة عندما اقتحمه مسلحون دخلته قوات مسلحة للحفاظ على الأمن.

وختامًا، فإن غاية ما يمكن قوله، هو أن الوزارة وأجهزتها المختلفة مطالبة بالحفاظ على مكتسبات الوطن ومقدرات الأمة، وهي بتحركها من أجل هذا الهدف تضطر إلى استخدام بعض الأدوات والأساليب التي قد تثير البعض بدعوى أنها تنتهك أحد مبادئ حقوق الإنسان.. بيد أنها لا تخالف دستورًا ولا قانونًا وتخضع تمامًا للرقابة القضائية.. وإذا ما وجدت أية تجاوزات، وهي فردية وليست منظمة أو ممنهجة، فإن الرقابة الذاتية داخل الوزارة تحقق فيها وتحيل مرتكبيها إلى القضاء.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

الهوامش:

-1
http://www.sis.gov.eg/Ar/Pub/africanprespective/2120 06/11020600000000002.htm الهيئة العامة للاستعلامات..بوابتك إلى مصر، الآثار الاقتصادية، للمشكلات الأمنية في أفريقيا.

2- مملكة البحرين 2006-2007، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية.

3- أخبار الخليج، 2007/5/7.

4- صندوق النقد الدولي، تقرير التطورات الاقتصادية والتقديرات المستقبلية لمنطقة الشرق الأوسط وآسيا الوسطى 2006.

5- انظر الدستور البحريني المعدل ومذكرته التفسيرية.

6- انظر قانون العقوبات البحريني.

7- انظر في هذا الشأن أخبار الخليج 21-22-2007/12/23.

8- انظر موقع وزارة الداخلية البحرينية www.interior.gov.bh.

9- د. خليفة ثامر الحميدة، دور الضبط الإداري في حماية أمن الطرق، دراسة في التشريع الكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف الأمنية، المجلد 20 العدد 39 ص 306.

10- أخبار الخليج، 2007/4/18.

11- أخبار الخليج، 2008/1/3.

12- د. عمر الحسن وآخرون، مملكة البحرين 2007-2008، م.س.ذ

13- أخبار الخليج، 2008/1/3.

14- المصدر السابق.

15- الوقت، أخبار الخليج، 2007/12/18.

16- الشرق الأوسط، 2007/12/6.

17- هيئة الإذاعة البريطانية، 2005/8/23.

18- أخبار الخليج، 2008/1/3.

* * * *

(*) مجموعة باحثين بمركز الخليج للدراسات الاستراتيجية

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center